

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس مجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (٤) لسنة ٢٠١١  
بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بامارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بامارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدة له.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بامارة أبوظبي .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بامارة أبوظبي .
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

# مُحَمَّد بن زايد آل نهيان

## رئيس مجلس السفیدي



إمارة أبو ظبي.  
دائرة الشؤون البلدية.  
بلدية مدينة أبو ظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز والكهرباء والاتصالات وكل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاصة لأحكام هذا القرار.  
لجنة فض المنازعات الإيجارية ولجنة الاستئناف ولجنة النقض المشكلة وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.  
العقد الذي لا تزيد مدة على أربع سنوات والمبرم وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

السجل المعده من قبل البلدية المعنية وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً.

كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار.

إمارة  
الإدارية  
البلدية المعنية

الجهات المختصة  
اللجان المختصة  
عقد الإيجار

سجل عقود الإيجار  
المؤجر  
المستأجر

### مادة (٢)

على البلدية المعنية إنشاء وحفظ سجل لديها يسمى (سجل عقود الإيجار) يتكون من مجموعة من الصحف المعدة بشكل خاص والمحررة كتابة أو الكترونياً، والتضمنة البيانات الخاصة بالعقار المؤجر، والمؤجر، المستأجر، وعقد الإيجار وأية بيانات أخرى تحددها الدائرة.

# مُحَمَّدْ بْنْ زَلَّيْلَ نَجَانِ

## رَئِيسُ الْمَجَاهِسِ السَّفِيدِيِّ



### مَادَةٌ (٣)

على البلدية المعنية القيام بالآتي:

١. إعداد نموذج موحد لعقد الإيجار .
٢. تشكيل جهاز إداري من الموظفين المؤهلين للقيام بتسجيل عقود الإيجار .
٣. توفير نظام آلي لتسجيل عقود الإيجار وإنشاء قاعدة بيانات لكافة العقارات المخصصة للإيجار وملاكيها ومستأجريها.
٤. التنسيق مع كافة الجهات المختصة لربطها بالنظام الآلي لتسجيل عقود الإيجار.

### مَادَةٌ (٤)

١. تسجيل كافة عقود الإيجار القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار أو التي تبرم بعد العمل به في سجل عقود الإيجار، كما يؤشر في نفس السجل بأي تعديل يطرأ على تلك العقود بعد تسجيلها.
٢. لا يعتد أمام الجهات المختصة إلا بعقود الإيجار المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار، ولا تقبل وتوقف أية معاملة تتطلب عقد إيجار ما لم يكن مسجلاً في البلدية المعنية .
٣. للبلدية المعنية وقف معاملات المؤجر الخاصة بتسجيل عقود الإيجار الجديدة للعقار المخالف في حالة مخالفته أي حكم من أحكام هذا القرار.

### مَادَةٌ (٥)

يجب على جميع المؤجرين تسجيل بيانات عقاراتهم وكافة عقود الإيجار السارية التي تم إبرامها قبل أو بعد صدور هذا القرار، وتسجيل عقود الإيجار عند تجديدها أو إجراء أية تعديلات عليها لدى البلدية المعنية، مع تقديم كافة المستندات والوثائق المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً لخطة عمل يحددها رئيس الدائرة ، ويجوز له تمديد تلك المدة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإنما قامت البلدية المعنية بهذا الإجراء والرجوع على المؤجر بكافة الرسوم والمصروفات الإدارية.

# مُحَمَّد بن زلَّال بن نجاشي

## رئيس مجلس الأسفيد



### مادة (٦)

- إذا كان عدم تسجيل عقد الإيجار أو أية تعديلات تطرأ عليه بسبب يرجع إلى المؤجر، فعلى المستأجر اللجوء إلى اللجان المختصة لاستصدار حكم بصحة التوقيع على عقد الإيجار وتسجيله بالبلدية المختصة، ويتحمل المؤجر رسوم التسجيل.
- للمستأجر أن يتقدم إلى اللجان المختصة بطلب اتخاذ إجراء وقتى لحين الفصل في دعوى صحة التوقيع.

### مادة (٧)

- يصدر مدير عام البلدية المعنية قراراً بتشكيل لجنة تختص ببنظر الحالات الاستثنائية الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار، على أن تعتمد توصياتها من المدير العام.
- للبلدية المعنية التنسيق مع الجهات المختصة بشأن تطبيق أحكام هذا القرار.

### مادة (٨)

- تستوفى البلدية المعنية رسوم تنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً للجدول المرفق.
- تعفى من رسوم التسجيل عقود الإيجار السارية والمبرمة قبل صدور هذا القرار لحين تجديده.

### مادة (٩)

- يصدر رئيس الدائرة القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار بما فيها الإجراءات المتبعة في التسجيل والبيانات الالزامية لذلك.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس مجلس التنفيذي



**مادة (١٠)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس مجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : ١٢ - يناير - ٢٠١١ م.  
الموافق : ٩ - صفر - ١٤٣٢ هـ.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس المجلس التنفيذي



## جدول الرسوم

الرسوم	البند	م
١٠٠ درهم	تسجيل عقد إيجار من قبل المؤجر.	١
٥٠ درهم	تعديل عقد إيجار من قبل المؤجر.	٢
٥٠ درهم	تعديل عقد الإيجار بناءً على طلب المستأجر.	٣
١٠٠ درهم	تجديف عقد إيجار من قبل المؤجر.	٤
١٠٠٠ درهم	تسجيل بيانات عقار من قبل المؤجر.	٥
٥ دراهم لكل وحدة.	تسجيل بيانات الوحدة الإيجارية وأي تعديل في بيانات العقار من قبل المؤجر.	٦